

## تصدير

١- يتوج النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (GHS) عملاً دام أكثر من عشر سنوات. وأسهم في وضع النظام أشخاص كثيرون من عدة بلدان ومنظمات دولية ومنظمات مهتمة أخرى. وغطى عمل هؤلاء نطاقاً واسعاً من الخبرات، ابتداء من علم السموم إلى الوقاية من الحريق، واقتضى في النهاية الكثير من التفاقي والاستعداد للتوصيل إلى توافق في الآراء، بغية إنجاز هذا النظام.

٢- وقد بدأ العمل من منطلق أنه ينبغي تحقيق التوافق بين النظم القائمة من أجل وضع نظام واحد منسق عالمياً لمعالجة مسائل تصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وإعداد صحائف بيانات السلامة المتعلقة بها. ولم يكن هذا المفهوم جديداً تماماً إذ إن تنسيق التصنيف والوسم كان قد استقر إلى حد بعيد في قطاع النقل فيما يتعلق بالخطورة الفيزيائية والسمية الحادة، وذلك على أساس أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة. ييد أن التنسيق لم ينجز في قطاعي مكان العمل أو حماية المستهلك ولم تكن متطلبات قطاع النقل في مختلف البلدان متسقة في كثير من الأحيان مع متطلبات القطاعات الأخرى.

٣- واعتمد التفويض الدولي الذي أعطى زخماً لإنجاز هذا العمل في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED) في ١٩٩٢، حسبما هو مبين في الفقرة ٢٧ من الفصل ١٩ من برنامج عمل القرن :٢١

"ينبغي أن يتتوفر بحلول عام ٢٠٠٠، إذا أمكن ذلك عملياً، نظام منسق عالمياً لتصنيف المواد الخطرة وتمييزها ببطاقات وسم بطريقة متساوية، بما في ذلك بوجه خاص صحائف بيانات السلامة للمواد ورموز يسهل فهمها".

٤- وقد تولى تنسيق وإدارة العمل فريق التنسيق المعني بتنسيق نظم تصنيف المواد الكيميائية (CG/HCCS) التابع للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية (IOMC). وشملت مراكز الاتصال التقنية لإنجاز العمل: منظمة العمل الدولية (ILO)؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)؛ ولجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة.

٥- وأحال البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية عمله بعد إنجازه في ٢٠٠١ إلى لجنة الخبراء الفرعية الجديدة المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً)، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة. وقد أنشئت هذه اللجنة الفرعية بموجب قرار المجلس ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٩ بوصفها هيئة فرعية للجنة الخبراء السابقة المعنية بنقل البضائع الخطرة التي أعيد تشكيلها وتسميتها في تلك المناسبة لتصبح "لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها" (يشار إليها فيما يلي بكلمة "اللجنة"). وتعمل اللجنة ولحتاتها الفرعية على أساس فترة الستين. أما خدمات الأمانة فتتوفرها شعبة النقل المستدام في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا.

٦- وللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً هي المسئولة عن متابعة النظام المنسق عالمياً وتعزيز تفويذه، وتوفير توجيهات إضافية كلما دعت الضرورة، وهي تكفل في الوقت ذاته الاستقرار في النظام بغية تشجيع اعتماده. ويجري تحت رعاية اللجنة الفرعية تنفيذ الوثيقة وتحديثها بانتظام بحيث تعكس الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية المكتسبة في مجال تنفيذ متطلبات النظام من خلال القوانين الوطنية والإقليمية والدولية، فضلاً عن خبرات المسؤولين عن التصنيف والوسم.

٧- وكانت المهمة الأولى للجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً هي جعل هذا النظام متاحاً للاستخدام والتطبيق على النطاق العالمي. وكانت الطبعة الأولى من الوثيقة، التي قصد بها أن تكون أساساً أولياً للتنفيذ العالمي للنظام، قد أفرتها اللجنة في دورتها الأولى (١١-١٣ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٢) ونشرت في ٢٠٠٣ تحت الرمز ST/SG/AC.10/30. ومنذ ذلك الحين، بدأت الأمانة على تحديث وإعداد نسخ منقحة موحدة للنظام المنسق عالمياً كل ستين، تبعاً لقرارات اللجنة.

٨- واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة (٩ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٦) مجموعة من التعديلات على الطبعة المنقحة السادسة للنظام المنسق عالمياً، شملت جملة أمور منها معايير منقحة لتصنيف الغازات القابلة للاشتعال ضمن الفئة ١؛ وتعديلات متنوعة تهدف إلى توضيح التعريف المعدة لبعض رتب الخطورة الصحية؛ وإرشادات إضافية لمدى نطاق تغطية القسم ١٤ من صحائف بيانات السلامة ليشمل جميع الشحنات السائبة، بصرف النظر عن حالتها المادية، المنقوله بموجب صكوك المنظمة البحرية الدولية؛ وبيانات تحذيرية منقحة وأكثر ترشيداً من سابقاتها في المرقق ٣؛ ومثال جديد في المرقق ٧ يتناول وسم العبوات الصغيرة وبطاقات الوسم المطوية. وتأخذ الطبعة المنقحة السابعة للنظام في الحسبان هذه التعديلات التي عممت بوصفها الوثيقة ٣ ST/SG/AC.10/44/Add.3.

-٩- ومع أن النظام المنسق عالمياً موجه إلى الحكومات والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الدولية في المقام الأول، فهو يستمد أيضاً على سياق كاف وتجيئاته للعاملين في مجال الصناعة الذين يتولون في نهاية المطاف تنفيذ الاشتراطات الوطنية المعتمدة. وستمثل إتاحة المعلومات عن المواد الكيميائية، وخطورتها، وأساليب حماية الناس، الأساس لوضع برامج وطنية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية. وستؤدي إدارة المواد الكيميائية على نطاق واسع في مختلف بلدان العالم إلى إتاحة ظروف أكثر أمناً لسكان العالم والبيئة، مع استمرار جي فوائد استخدام هذه المواد الكيميائية. وسيؤدي التنسيق إلى فوائد أخرى من حيث تيسير التجارة الدولية، عن طريق تعزيز اتساق المتطلبات الوطنية التي تتزم الشركات العاملة في التجارة الدولية بتلبيتها بشأن تصنيف خطورة المواد الكيميائية وتبلغ المعلومات المتعلقة بها.

-١٠- وشجع مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في الفقرة (ج) من خطة التنفيذ التي اعتمدها في جوهانسبرغ في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ البلدان على تنفيذ النظام المنسق عالمياً بأسرع ما يمكن بهدف تشغيل النظام بالكامل بحلول عام ٢٠٠٨ . وعليه، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات الالزمة، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، لتنفيذ النظام المنسق عالمياً حسبما أوصى به خطة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، إلى أن تفعل ذلك<sup>(١)</sup>. كما كرر دعوته للجان الإقليمية، وبرامج الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى تعزيز تنفيذ النظام المنسق عالمياً والقيام، حيثما يلزم، بتعديل صكوكها القانونية الدولية التي تعالج السلامة في مجال النقل، أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك، أو حماية البيئة بحيث ينفيض النظام المنسق عالمياً من خلال هذه الصكوك. ويمكن الاطلاع على معلومات عن حالة التنفيذ على الموقع الشبكي لشبعة النقل المستدام في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE)<sup>(٢)</sup>.

-١١- ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن عمل اللجنة ولجيئتها الفرعتين وكذلك على التصويتات (إن وجدت) التي قد تصدر بعد نشر هذه الوثيقة، على الموقع الشبكي لشبعة النقل المستدام بلجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا<sup>(٣)</sup>.

(١) القرارات ٦٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و٥٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و٦/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٩/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ، ٢٠١١ و٢٥/٢٠١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ ، ٢٠١٣ و٢٥/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ ، ٧/٢٠١٥ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ .

(٢) [http://www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/implementation\\_e.html](http://www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/implementation_e.html)

(٣) [www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/ghs\\_welcome\\_e.html](http://www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/ghs_welcome_e.html) و <http://www.unece.org/trans/welcome.html>

## المحتويات

الصفحة

الجزء ١ مقدمة	
٣	غرض النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وسمها، ونطاقه وتطبيقه .....
١١	تعريف ومحضرات .....
١٧	تصنيف المواد والمخاليل الخطيرة .....
٢٣	تبليغ معلومات الخطورة: الوسم .....
٣٧	تبليغ معلومات الخطورة: صحائف بيانات السلامة .....
	الفصل ١-١
	الفصل ٢-١
	الفصل ٣-١
	الفصل ٤-١
	الفصل ٥-١

الجزء ٢ الخطورة الفيزيائية

٤٥	المتفجرات .....	الفصل ١-٢
٥٥	الغازات اللهوية (قابلة للاشتعال) .....	الفصل ٢-٢
٦١	الأيروسولات .....	الفصل ٣-٢
٦٥	الغازات المؤكسدة .....	الفصل ٤-٢
٦٩	الغازات تحت الضغط .....	الفصل ٥-٢
٧٣	السوائل اللهوية (قابلة للاشتعال) .....	الفصل ٦-٢
٧٧	المواد الصلبة اللهوية (قابلة للاشتعال) .....	الفصل ٧-٢
٧٩	المواد والمخاليط الذاتية التفاعل .....	الفصل ٨-٢
٨٥	السوائل التلقائية الاشتعال .....	الفصل ٩-٢
٨٧	المواد الصلبة التلقائية الاشتعال .....	الفصل ١٠-٢
٨٩	المواد والمخاليط الذاتية التسخين .....	الفصل ١١-٢
٩٣	المواد والمخاليط التي تطلق غازات لهوية (قابلة للاشتعال) بالالتامس مع الماء .....	الفصل ١٢-٢
٩٧	السوائل المؤكسدة .....	الفصل ١٣-٢
١٠١	المواد الصلبة المؤكسدة .....	الفصل ١٤-٢
١٠٥	الأكاسيد الفوقية (البيروكسيدات) العضوية .....	الفصل ١٥-٢
١١١	المواد/المخاليط الأكالة للفنزات .....	الفصل ١٦-٢
١١٣	المتفجرات المنزوعة الحساسية .....	الفصل ١٧-٢

الجزء ٣ الخطورة الصحية

١٢١	السمية الحادة .....	الفصل ١-٣
١٣٥	تأكل/تُهيج الجلد .....	الفصل ٢-٣
١٤٩	تلف العين الشديد/تُهيج العين .....	الفصل ٣-٣
١٦٣	التحسس التنفسى أو الجلدي .....	الفصل ٤-٣
١٧٤	إطفار الخلايا الجنسية .....	الفصل ٥-٣
١٨١	السرطانة .....	الفصل ٦-٣
١٩١	السمية التنايسية .....	الفصل ٧-٣
٢٠٣	السمية الشاملة لأعضاء مستهدفة محددة - التعرض المفرد .....	الفصل ٨-٣
٢١٥	السمية الشاملة لأعضاء مستهدفة محددة - التعرض المتكرر .....	الفصل ٩-٣
٢٢٥	خطر السمية بالشفط .....	الفصل ١٠-٣

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

٢٣٣	..... الخطورة على البيئة المائية .....	الفصل ٤ - ٤
٢٥٩	..... الخطورة على طبقة الأوزون .....	الفصل ٢ - ٤

### الجزء ٤ الخطورة البيئية

		المرفقات
٢٦٣	..... جداول موجزة للتصنيف والوسم .....	المرفق ١
٢٨١	..... (مجموع) .....	المرفق ٢
	تدوين رموز بيانات الخطورة، وتدوين رموز البيانات التحذيرية واستخدامها، وتدوين رموز الرسوم التخطيطية التحذيرية، وأمثلة على الرسوم التخطيطية التحذيرية .....	المرفق ٣
٢٨٣	..... توجيهات لإعداد صحائف بيانات السلامة .....	المرفق ٤
٤٠٣	..... وسم المنتجات الاستهلاكية على أساس احتمال الضرر .....	المرفق ٥
٤٣١	..... منهجية اختبار إمكانية فهم معلومات الخطورة <sup>(١)</sup> .....	المرفق ٦
٤٣٧	..... أمثلة لوضع عناصر النظام المنسق عالمياً على بطاقة الوسم .....	المرفق ٧
٤٥١	..... مثال للتصنيف في إطار النظام المنسق عالمياً .....	المرفق ٨
٤٦٧	..... توجيه بشأن الخطورة على البيئة المائية .....	المرفق ٩
٤٧٣	..... توجيه بشأن تحول/ذوبان الفلزات والمركبات الفلزية في الأوساط المائية .....	المرفق ١٠
٥٦١		